

يسر مجلة العدل أن تفتح هذا الباب
(ندوة العدل) مطلع سنتها العاشرة من
عمرها لتستطلع آراء العلماء وطلبة
العلم والقضاة والمختصين بالشأن
العدلي حول العديد من القضايا
الهامة بالعدالة وسير الإجراءات.



عدد من المسؤولين والمختصين وأصحاب القرار **العدل** :

النظام القضائي الجديد.. آمال وتطلعات مشروع عملاق للارتقاء بالسلطة القضائية*

يسر مجلة العدل أن تستطلع آراء عدد من المسؤولين والمختصين وأصحاب القرار حول النظام القضائي الجديد وآلية تنفيذه ضمن مشروع اطلق عليه «مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء»، وقد خصص له ميزانية تبلغ سبعة آلاف مليون ريال، وهذا مما يعكس إدراكاً واعياً بطبيعة المرحلة وما يتطلبه العصر الحديث من مواكبة للمستجدات والتحديات، فكانت ترجمة عملية لتوجه الدولة للتنمية الوطنية والمسيرة الإصلاحية، وإشراق مستنيرة للسلطة القضائية تؤدي إلى نقلة شاملة تحقق أعلى المعايير للأداء القضائي.

ومن خلال هذا الاستطلاع الذي أبدت فيه نخبة فاعلة أبرز ملامح النظام والخطة الإستراتيجية والتنفيذية والأنظمة واللوائح والإجراءات وتهيئة البيئة القضائية بمواصفات وتصاميم وتقنية مثلى وإعداد كوادر ومعالجة وتمحيص وتحديث تهدف إلى إرساء العدالة في المجتمع.

* إعداد: حمد بن عبدالله بن خنين الباحث في العدل.

معالي وزير العدل:

- إذا كان العدل أساس الملك فالقضاء أساس العدل
- نظام القضاء الجديد ترجمة عملية للسياسة العامة التي رسمتها الدولة للتنمية الشاملة
- النظام الجديد إشراقه على وجه القضاء زادتة رسوخاً وشموخاً

- جاء النظام بمسائل تنظيمية تتوافق مع متطلبات العصر
- السلطة القضائية أهم السلطات الثلاث وأكثرها حساسية وأشدّها حاجة للهيكلية والتطوير

بناء الجهاز القضائي.

- بتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ صدر نظام القضاء الذي أعاد تنظيم البناء الإداري للقضاء، وقد أدخلت على مواد هذا النظام تعديلات كثيرة، وفي فترات متفرقة.

مشروع عملاق

أوضح معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ أنه منذ أنشأ الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن -رحمه الله رحمة واسعة- المملكة العربية السعودية

لجنة تاريخية عن تطور تنظيم الجهاز القضائي

- بتاريخ ٥/٢٩/١٣٤٣هـ شكل الملك عبدالعزيز أول إدارة للقضاء في مكة المكرمة. وربطها به.

- بتاريخ ١٨/٨/١٣٤٤هـ أصدر الملك عبدالعزيز تشكيلات مؤقتة لرئاسة القضاء في مكة المكرمة ومعها تعليمات عرفت باسم «مواد إصلاحية مؤقتة للمحاكم الشرعية»، وتمثل هذه الإجراءات نواة تنظيم الجهاز القضائي بعد مبايعة عبدالعزيز ملكاً.

- وفي عام ١٣٤٥هـ أمر ببقاء وضع الحكم في القضاء على ما كان سائراً عليه بالمذهب الحنفي.

- بتاريخ ٤/٢/١٣٤٦هـ صدر مرسوم نظام «أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها، وقد تكون هذا النظام من (١٩) مادة، وهو أول نظام إداري للقضاء في الحجاز.

- بتاريخ ٢٤/٣/١٣٤٧هـ صدر أمر ملكي يلزم القضاء بالحكم بمقتضى المذهب الحنبلي.

- بتاريخ ١٣٥٧هـ صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وأن القضاء مؤسسة رسمية في عموم البلاد.

- بتاريخ ١٤/١/١٣٧٢هـ صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المعدل، الذي ألغيت بعض مواد بصدر نظام المرافعات الشرعية الأول «النظام ٢٦٠، ثم نظام المرافعات الشرعية الثاني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢١)، في ١٤٢١هـ.

- بتاريخ ١٢/١١/١٣٨٧هـ صدر نظام كادر القضاة الذي نظّم

المشاركون في ندوة العدل:

والقضاء بجامعة الدول العربية الدكتور ناصر بن إبراهيم المحميد.
- فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض الدكتور صالح بن إبراهيم آل الشيخ.
- الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء الدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود.
- فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الزلفي الشيخ إبراهيم بن صالح الزغبني.
- سعادة نائب رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الدكتور إبراهيم بن عبدالرحمن الجهيمان.
- سعادة نائب رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام للرقابة علي السجون وتنفيذ الأحكام الدكتور حد بن إبراهيم الجرباء.
- رئيس اللجنة الوطنية للمحامين بمجلس الغرف السعودية الدكتور ماجد بن محمد قاروب.
- المحامي الدكتور عثمان بن خالد الدعجاني العتيبي.

- معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
- معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان الأستاذ تركي بن خالد السديري.
- فضيلة عضو مجلس القضاء الأعلى الشيخ غيهب بن محمد الغيهب.
- معالي نائب رئيس ديوان المظالم الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى.
- معالي عضو هيئة كبار العلماء الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين.
- فضيلة رئيس المفتيش القضائي بوزارة العدل الشيخ محمد بن عبداللطيف الأحام.
- فضيلة وكيل وزارة العدل الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي.
- سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل الأستاذ حمد بن عبدالعزيز الصباح.
- فضيلة عضو محكمة التمييز بالرياض وخبير الفقه

وجه.

وأكد معاليه: إن النظام الجديد إشراقه جديدة على وجه القضاء الذي زادته سموحاً؛ لأن مصدره أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد الدستور، وبمناخ السultan على القضاة في استقلاليتهم وقضائهم، فقد جاء هذا النظام بكثير من المسائل التنظيمية التي تتفق مع الواقع المعاصر مما سيكون له أثره في إحداث نقلة شاملة ومتقدمة تحقق أعلى معايير الأداء القضائي سواء الوظائف أو المنشآت أو التجهيزات، ومنظماً لأسلوب التقاضي وطريقته بما يتوافق مع معطيات العصر.

وسأل الله تعالى العون والسادد لجميع المسؤولين عن القضاء لتحقيق ما يصبو إليه ولاة الأمر، ويعلي شأن القضاء ويشيع العدل بين الناس.

خطوة رائدة

من جهته عبر معالي نائب رئيس ديوان المظالم الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى عن أهمية صدور هذين النظامين وما يحملانه من سمات يفتخر بها القضاء السعودي .

وقال: يعتبر هذان النظامان خطوة رائدة تضاف إلى رصيد العدالة في المملكة، وتعزز من ثقة الجميع بها، وهي التي قدمت صفحات مشرقة في إرساء معاييرها، وكرست - من جانب آخر - مفهوم الدولة العصرية، فقد حفلت مواد النظامين بمضامين عديدة، من بينها:

- التأكيد على استقلال القضاة، وفي هذا ضمانة مهمة لاستقلال السلطة القضائية وعدم التأثير عليها، فقد نصت المادة الأولى من نظام القضاء على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء .

- إيجاد درجة تقاضٍ ثالثة تمثلها المحكمة العليا فيما يخص القضاء العام، والمحكمة الإدارية العليا فيما يخص ديوان المظالم، وهي من طرق الطعن غير العادي، كما هو مستقر عليه قضاء، وقد فصلت هذا الأمر أحكام النظامين، فرفع القضية إلى المحكمة العليا مرتين بشروط معينة، بعكس طلب استئنافها لتنظر مجدداً، إذ هو متاح لأي من طرفي القضية في جميع الأحوال، على تفاصيل في ذلك سجددها نظام المرافعات الشرعية، ونظام المرافعات أمام الديوان اللذان يدرسان حالياً في هيئة الخبراء وهما على وشك الانتهاء .

- أضفى نظام ديوان المظالم على جهازه القضائي وصف المحاكم، لتكون كل دائرة من دوائره تحت مظلة محكمة، بخلاف السابق، ولا شك أن هذا سيكون عاملاً مهماً يزيد من تعزيز الثقة بالقضاء الإداري في المملكة، ويشجع على وجه الخصوص المستثمر الأجنبي الذي كان يتوجس في السابق من عدم وجود قضاء إداري تحت مظلة محاكم، ومن جانب آخر سيعزز ثقته بوجود محاكم



ومرفق القضاء يحظى بأولوياته واهتمامه ورعايته، فقد ربط القضاء بشخصه مباشرة، وسار أبناؤه من بعده مواكبين التغيير والتطوير إلى أن جاء الوقت المناسب الذي أعلن فيه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز إجراء النقلة التطويرية الحضارية لمرفق القضاء بمشروع عملاق يؤكد حرصه الدائم على الارتقاء بعمل المؤسسات الحكومية وتطويرها .

فالقضاء دائماً على رأس أولويات القيادة، فإذا كان العدل أساس الملك فالقضاء أساس العدل وهذا شعار نعتز به ونعمل من أجله .

وقد تجلّى ذلك في صدور المرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٨٧ في ١٩/٩/١٤٢٨هـ. بالموافقة على نظام القضاء: تحت منظومة الإطار الشرعي لولاية القضاء، فشمّل النظام القضاء الشرعي وما يعرف بالقضاء المدني في فقه الأنظمة، فقد جرى تخصيص التقاضي إلى تجاري وعمالي وأحوال شخصية وجزائي وعم ونحو ذلك، وهذا مما يؤكد تطور الأنظمة تطوراً أساسياً وجوهرياً بما يعمق مفهوم الاستقلالية القضائية، وهذه تعد سابقة في التنظيم القضائي، ولم يكتف بذلك، بل وسع اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء واعتمد التقاضي على درجة الفصل في المنازعات والاستئناف، ثم تلى ذلك المحكمة العليا بدلاً من اللجنة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى لمراجعة الأحكام وتطبيق القواعد القضائية وتنزيل الأحكام عليها، وإقرار المبادئ القضائية.

وأردف معاليه: يأتي صدور نظام القضاء ترجمة عملية للسياسة العامة التي رسمتها الدولة للتنمية الوطنية الشاملة والمستمرة، ونقله نوعية في مسيرة الإصلاحات المؤسسية التي تبنتها الدولة لتعزيز الوحدة الوطنية، كما أن توقيت هذه المبادرة يعكس إدراكاً واعياً لطبيعة المرحلة وما يواجهه الوطن من تحديات وما يتطلبه العصر الحديث من مواكبة للمستجدات وما ترتبه الاتفاقات والمعاهدات التي وقعتها الدولة من الالتزامات التي تتطلب خطوات عملية تطويرية للسلطة القضائية، والتي تعتبر أحد أهم السلطات الثلاث وأكثرها حساسية وأشدّها حاجة لهيكله أجزائها وتطويرها حتى تتمكن من القيام بأعمالها على أكمل

فضيلة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية:

- تتألف محاكم الاستئناف من خمس دوائر أساسية: حقوقية، جزائية، تجارية، عمالية، أحوال شخصية.
- خطة زمنية لإنشاء محاكم الاستئناف في المناطق والمحافظات.
- لجنة مختصة خلال سنتين لتنفيذ النظام وتفعيله.

ثانياً: الدوائر الجزائية.

ثالثاً: دوائر الأحوال الشخصية.

رابعاً: الدوائر التجارية.

خامساً: الدوائر العمالية، وفقاً للمادة (١٦) من النظام، وستكون هناك محكمة استئناف أو أكثر في كل منطقة من مناطق المملكة، ومراعاة للحاجة المستقبلية لدوائر استئناف في بعض محافظات المملكة، نصت الفقرة (٢) من المادة (١٥) على أنه يجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف، وإضافة إلى محكمة الاستئناف بالرياض والتي يقتصر اختصاصها على النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى من القضاء العام في منطقة الرياض، ومحكمة مكة المكرمة والتي يقتصر اختصاصها على النظر في الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى في القضاء العام في كل من منطقة مكة المكرمة، ومنطقة المدينة المنورة، ومنطقة الباحة ستنشأ محاكم استئناف في كل من المنطقة الشرقية، وسيكون مقرها مدينة الدمام ويقتصر اختصاصها على النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في المنطقة الشرقية، وفي منطقة القصيم ويكون مقرها مدينة بريدة ويقتصر اختصاصها على النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في منطقة القصيم، ومنطقة حائل، وفي منطقة عسير ويكون مقرها مدينة أبها ويقتصر اختصاصها على النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في منطقة عسير، ومنطقة جازان، ومنطقة نجران، وفي منطقة الجوف ويكون مقرها مدينة سكاكا ويقتصر اختصاصها على النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في منطقة الجوف، ومنطقة الحدود الشمالية، ومنطقة تبوك، كما أن هناك لجنة مختصة ستقوم خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء بأمور منها:

أ - دراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف قضائية لمحاكم الاستئناف.

ب - تحديد احتياجات كل محكمة من محاكم الاستئناف

تجارية في القضاء العام، فقد كان التوجس في الماضي من عدم وجود محاكم تجارية، وإن كانت موجودة بالفعل تحت اسم الدوائر، لكن للأسماء دور مهم في القناة والطمأنينة.

وحول أبرز التحديات النظامية التي وردت بهذين النظامين قال معالي الدكتور العيسى:

لقد أعاد النظامان ترتيب الشأن القضائي إلى الوضع الأكثر ملاءمة، فالقضايا التجارية والجزائية التي تنظر حالياً في ديوان المظالم، هي من حيث الأصل من اختصاص القضاء العام، وقد نصت الآلية التنفيذية للنظامين على سلخ الدوائر التجارية والجزائية بقضائها ومعاونتهم وموظفيهم من الديوان إلى وزارة العدل، كذلك نيط بالقضاء العام النظر في القضايا العمالية، ونيط بالديوان مزيد من الاختصاصات، ومن أهمها: النظر في القضايا المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية، وقرارات المجالس التأديبية.

وعن مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء وما يتضمنه من ضخ سبعة آلاف مليون ريال، والنتائج المتوقعة من هذا الدعم الكبير قال معاليه:

يمكن أن الخص النتائج فيما يلي:

- سرعة البت في القضايا، نظراً لوجود نقص آني في عدد القضاة، وسوف تزداد هذه الحاجة بعد فتح محاكم الاستئناف في مناطق المملكة.

- وإيجاد دور عدالة على مستوى ملائم للقضاء وهيبته، ولا يمكن أن نغيب أثر دلالة المبنى على المعنى.

- وتجديد ثقة المواطن والمقيم بأن السلطة القضائية في المملكة تحظى باهتمام الدولة، ولهذا أثر كبير من جهة الثقة والارتياح.

- وهناك رسالة من خلال هذا الدعم تقول للجميع: إن الإيفاق على العدالة لا حدود له.

محاكم الاستئناف ودوائرها

كما أوضح فضيلة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي أنه وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٥) من نظام القضاء سيكون هناك دوائر متخصصة تتألف منها محاكم الاستئناف وتباشر أعمالها من خلالها، وتؤلف كل دائرة فيها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة، وتتولى تلك الدوائر وفقاً للمادة (١٧) من النظام النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، وتتألف محاكم الاستئناف من الدوائر الآتية: أولاً: الدوائر الحقيقية.

الصباح:

- وزارة العدل تعكف على إعداد خطة استراتيجية وتنفيذية لتجسيد مشروع النظام القضائي على أرض الواقع - هذه أبرز سمات الخطة التنفيذية للنظام الجديد

وطرحها في مناقسات عامة حسب نظام المناقصات والمشتريات الحكومية.
- الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات في تحسين البيئة القضائية وتهيئتها للتواصل مع المستفيدين من خدماتها في إطار متطلبات الحكومة الإلكترونية.

دوائر التفتيش القضائي

وأبرز فضيلة رئيس التفتيش القضائي بوزارة العدل الشيخ محمد بن عبداللطيف اللاحم أنه مما لا شك فيه أن النظام القضائي الجديد الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم م/٧٨ في ١٩/٩/١٤٢٨ هـ قد أولى جانب التفتيش القضائي اهتماماً كبيراً، فخصص له فصلاً مستقلاً في تنظيم أحكامه وإجراءاته ومن أبرز هذه الأحكام التي تضمنها هذا الفصل ما يلي:

١ - تأليف إدارة للتفتيش القضائي في المجلس الأعلى للقضاء بصفته المشرف على الشؤون الوظيفية للقضاء، ومما لا شك فيه أن التفتيش من أهم الشؤون الوظيفية للقضاء.

٢ - أن رئيس وأعضاء إدارة التفتيش القضائي متفرغون للعمل في الإدارة، وذلك بخلاف ما كان عليه في النظام السابق من كونهم يندوبون لإدارة التفتيش سنة، ويتولون مع التفتيش أموراً كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، ولا شك أن تفرغهم لعملهم الأصلي سيكون له أثر في تطوير العمل لأن وجود قضاة متخصصين بالتفتيش سيطور العمل في هذا الجهاز - إن شاء الله -.

٣ - بيان المهمات والاختصاصات التي تتولاها إدارة التفتيش والتي تتضمن ما يلي:

أ - التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.

ب - التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة، أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد إحالتها إليهم من المجلس الأعلى للقضاء.

هذه أبرز الملامح التي تضمنها النظام الجديد فيما يتعلق بالتفتيش على أعمال القضاة، وإنني أتطلع - إن شاء الله - أن تسهم هذه التنظيمات في تطوير العمل في هذه الإدارة، الأمر

من وظائف إدارية وفنية.

ج - وضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية التي تعين كل محكمة من محاكم الاستئناف على تولي اختصاصاتها.

كما سيتم توفير مقر لكل محكمة استئناف قبل مباشرتها اختصاصاتها بمدة كافية، يراعى فيه طبيعة عمل محاكم الاستئناف وأهميته وحجمه، وسيحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، يتباشر بعدها محاكم الاستئناف اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء، وسيضع المجلس خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم استئناف في بقية مناطق المملكة.

قفزات تطويرية

وأوضح مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل حمد بن عبدالعزيز الصباح أن الناظر في تاريخ المملكة يلاحظ التقلبات والقفزات التطويرية المتتالية في مختلف مناشط الدولة بما يواكب متطلبات العصر ومستجداته، وهو منهج إصلاحية تبنته الدولة - حفظها الله - منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - طيب الله ثراه - وأبناؤه من بعده إلى عهدنا الزاهر عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - وفقه الله وسدده لكل خير.

وبين أن صدور نظام القضاء ونظام ديوان المطالم الجديدين يعد موابكاً للتطلعات ومحققاً للأمال، كما أن تنويعهما بالموافقة السامية الكريمة على مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء وتخصيص مبلغ سبعة آلاف مليون ريال لهذا المشروع هو أكبر دليل على حرص الدولة - وفقها الله - على أن يواكب صدور هذين النظامين تطبيقاً عملياً لهما وتطويراً فعلياً للبنية القضائية.

وأضاف: إن وزارة العدل وهي الجهة المعنية بالدرجة الأولى بتجسيد المشروع على أرض الواقع تعكف حالياً على إعداد خطة استراتيجية وتنفيذية، سيكون من أهم عناصرها:

- استكمال مراجعة الأنظمة واللوائح وتعديلها بما يتفق مع متطلبات النظام الجديد، وكذلك مراجعة الأساليب والإجراءات القضائية لفرض تطويرها.

- توفير الموارد البشرية المؤهلة التي تحتاجها الهيكلية القضائية الجديدة ورفع مستوى العاملين حالياً من خلال التدريب المتخصص.

- إيجاد المقرات المناسبة للمحاكم وذلك من خلال تطوير المواصفات والتصاميم بما يتفق مع التطوير القضائي الجديد



رئيس التفتيش القضائي:

النظام القضائي أولى جانب التفتيش القضائي اهتماماً كبيراً

معالي الشيخ عبد الله آل خنين:

- جاءت المحكمة العليا لمراجعة الأحكام من خلال دوائر قضائية تقوم مقام مجلس القضاء الأعلى

الذي سينعكس أثره الإيجابي على جهاز القضاء بصفة عامة -
إن شاء الله-

المحكمة العليا قمة المحاكم

كما أشار معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى القاضي الأسبق في محكمة التمييز بالرياض إلى أن المحكمة العليا من المحاكم القضائية التي أبرزها النظام القضائي الجديد الصادر عام ١٤٢٨هـ، وهي تأتي على قمة المحاكم في الترتيب القضائي للمحاكم في المملكة العربية السعودية.

فتبدأ القضية من محاكم الدرجة الأولى (عامة، جزئية، أحوال شخصية، تجارية، عمالية) ثم محاكم الاستئناف كمحكمة درجة ثانية، فيعرض النزاع عليها وفقاً للاختصاص المنوط بها، ثم تأتي بعد ذلك وظيفة المحكمة العليا كمحكمة موضوع لمراجعة الأحكام وفقاً للاختصاصها، ولا يتم أمامها شيء من الإجراءات يبحث النزاع.

وتختلف الدول في تسميتها، فيطلق عليها في بعض الدول هذا الاسم «المحكمة العليا» وفي بلاد أخرى «محكمة النقض» أو «محكمة التمييز»، وغير ذلك من الأسماء الاصطلاحية، ولا ضير في ذلك متى عرفت وظيفتها واختصاصها.

وأضاف: إن ترتيب هذه المحكمة «المحكمة العليا» في المملكة العربية السعودية جاء وفقاً لنظام القضاء الجديد الصادر عام ١٤٢٨هـ فقد عالج النظام ذلك في المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) وفقاً لما يأتي:

١- وحدة هذه المحكمة وعدم تعددها، فمقرها واحد في مدينة الرياض، ولا يمكن تعددها بإحداث فروع أو محاكم عليا في مناطق أو مدن أخرى، وهذا اتجاه حسن إذ يراد به العمل على توحيد الأحكام ما أمكن ذلك، يجعلها تحت إشراف رقابة محكمة واحدة.

٢- تعدد دوائر المحكمة العليا وفقاً للاختصاص الموضوعي، فهناك دائرة للقضايا الجزائية، وأخرى للأحوال الشخصية وغيرها، وهكذا تعدد الدوائر بحسب الحاجة، ويكون القضاء في كل دائرة ثلاثة، عدا الدائرة الجزائية المختصة بالنظر فيما يتعلق بالاتلاف من نفس أو طرف قصاصاً أو حداً أو تعزيراً فتكون من

خمس قضاة.

٣- وظيفة المحكمة العليا في العملية القضائية، فقد حدد النظام وظيفة هذه المحكمة من العملية القضائية وأنها مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها وذلك يتناول من الاختصاصات ما يأتي:

أ- مراجعة ما يصدر من محاكم الاستئناف أو تؤيده من قرارات أو أحكام مما فيه إتلاف نفس أو طرف قصاصاً أو حداً أو تعزيراً.

ب- مراجعة سائر القضايا الصادرة أو المؤيدة من محاكم الاستئناف عدا ما فيه إتلاف نفس أو طرف مما سبق ذكره سواء تعلقت بمسائل حقوقية أو إنهائية أو غيرها وفقاً للاختصاص الذي سوف ينوط بها نظام المرافعات الجديد بعد تعديله، وفي هذه الحال يقتصر عمل المحكمة العليا على مراقبة حسن تطبيق الحكم على الواقعة دون تناول وقائع القضايا، وسوف تراقب المحكمة العليا حسن تطبيق الحكم محل الاعتراض في الجوانب التالية:

- مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية التي صدرها ولي الأمر.

- مخالفة حكم المحكمة -العامة، أو الاستئناف- قواعد اختصاصها سواء من جهة تكوينها وفقاً لهذا النظام أو غيره من الأنظمة، أو كان صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة موضوعياً، أو محلياً، أو غيرهما.

- الخطأ في توصيف الواقعة توصيفاً قضائياً، أو تنزيلها على الواقعة محل النظر.

٤- للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيسها وعضوية جميع أعضائها، وتتولى هذه الهيئة ما يأتي:

أ- تقرير المبادئ العامة في المسائل القضائية.

ب- النظر في المسائل التي ينص نظام القضاء أو غيره من الأنظمة على نظرها من قبل الهيئة العامة بالمحكمة العليا.

ج- النظر في الإذن بالعدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا أو إحدى دوائر محكمة الاستئناف في قضية سابقة.

الشيخ غييب الغييب:

- يهدف إنشاء المحاكم المتخصصة لمزيد من التمحيص والتدقيق في القضايا ومعالجة القصور وحفظ الحقوق والحكم بها لأهلها
- محاكم الاستئناف في المناطق جاءت لراحة المواطن والحد من عناء ومشقة السفر ومعالجة القضايا الابتدائية

د. الحمود:

- نظام القضاء الجديد عالج القضايا الأسرية والأحوال الشخصية، وهذا مما يؤكد أهمية استقلال القضاء النوعي عن المحاكم العامة
- النظام القضائي الجديد عالج كثيراً من السلبيات التي تعاني منها المحاكم

بن عبدالعزيز - وفقه الله ورعاه وسدد على درب الخير خطاه-.
ومن مميزات هذا النظام أنه يعنى بالقضاء الجزئي، والاختصاص النوعي لكثير من قضايا المجتمع، وفي مقدمتها: قضايا الأحوال الشخصية التي تشغل حيزاً كبيراً من مساحة القضاء في المحاكم الشرعية، فقد كان للقاضي عموم النظر في عموم العمل، وحتى يتم النظر والحكم في القضايا في وقت قياسي جاءت فكرة المحاكم الجزئية التي شملها النظام الجديد وبين مهماتها وتوصيف ما يطرح فيها من القضايا التي تهم المجتمع وتعطي كل ذي حق حقه وبخاصة ما يتعلق بأحكام الأسرة، فقد وضع النظام الجديد الهيكلية الكاملة لهذا النوع من الاختصاص القضائي، وذلك حينما أدرك المسؤولون حجم القضايا الأسرية التي تعرض على المحاكم الشرعية، ومن أهمها: قضايا الخلع والطلاق والنفقة والحضانة، والولاية.
إلا أن مثل هذه القضايا يحتاج إلى تأمل وترو والنظر فيما تقتضيه المصلحة والأرفق بالخصوم، وهذا مما يسوغ ويؤكد أهمية استقلال القضاء النوعي عن المحاكم الشرعية العامة، فأصبح منها ما يعنى بقضايا الأحوال الشخصية، وقد لاقى هذا التنظيم الجديد القبول من كافة فئات المجتمع، وسيكون له إيجابيات بإذن الله ملموسة تعالج كثيراً من السلبيات التي تعاني منها المحاكم الشرعية سابقاً، وسيضمن كافة الحقوق لأصحابها في أسرع وقت ممكن.

خطوة إصلاحية كبيرة

والمح فضييلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض الشيخ د. صالح بن إبراهيم آل الشيخ إلى أن المشروع خطوة إصلاحية كبيرة

٥ - إنشاء مركز بحث علمي «شراً ونظاماً» في المحكمة العليا ويكون به عدد من الباحثين المؤهلين في الشريعة والنظام.

بعد حدثاً عظيماً

كما عبّر فضيلة الشيخ غييب بن محمد الغييب عضو مجلس القضاء الأعلى عن أن صدور نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ في ١٩/٩/١٤٢٨هـ يعتبر حدثاً عظيماً وخطوة كبيرة للرقى بمرفق القضاء وتطويره في المملكة ليواكب التطور العظيم والنهضة الهائلة التي تشهدها هذه المملكة، وقد اشتمل نظام القضاء الجديد هذا على مزايا وأمور مهمة، من بينها ما يتعلق بمحاكم الاستئناف التي سيتم إنشاؤها - إن شاء الله - في جميع مناطق المملكة وفي المحافظات التابعة لها حسب الحاجة، والتي ستباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة «حقوقية، وجزائية، وأحوال شخصية، وتجارية، وعمالية»، كما نصت على ذلك المادتان (١٥، ١٦) من نظام القضاء، ويهدف إنشاء هذه المحاكم إلى مزيد التمحيص والتدقيق في نظر القضايا وتدارك ما قد يحصل من نقص أو خطأ في الأحكام الصادرة من قضاة محاكم الدرجة الأولى الخاضع للاستئناف، كما أن تكوين كل دائرة من ثلاثة قضاة والجزائية من خمسة قضاة قصد منه مزيد الاحتياط عن أن يحصل قصور في الأحكام والحرص على حفظ الحقوق والحكم بها لأهلها.

إضافة إلى ذلك سيكون لمحاكم الاستئناف نظرها في الأحكام الخاضعة للاستئناف بحضور الخصوم وسماع ما لديهم وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، فما تجرته من أحكام يكون طبق ذلك مما سيكون له الأثر في قطع حجج الخصوم ولما قد يتطلبه نظر القضايا أمام محاكم الاستئناف من حضور الخصوم لديها وسماع أقوالهم، والمملكة كما هو معلوم واسعة الأرجاء متباعدة الأطراف، ولما قد يترتب على ذلك من وجود شيء من المشقة والعنت على المتداعين، فقد عالج النظام ذلك بإنشاء محاكم للاستئناف في جميع مناطق المملكة إضافة إلى المحافظات التابعة لها عند وجود الحاجة، فنسأل الله أن يوفق ولاة أمرنا لما فيه صلاح البلاد والعباد وأن يجزيهم أحسن الجزاء وأن يديم على هذه المملكة نعمة الأمن والإيمان وتحكيم شرع الله فيها وأن يكبت الأشرار والأعداء.

يعنى بالقضاء الجزئي

وأضاف الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء الدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود: أن النظام جاء ليواكب النقلة الحضارية التي تشهدها المملكة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله

د. صالح آل الشيخ؛

- نظام القضاء خطوة إصلاحية مهمة تهدف إلى تحديث المؤسسات القضائية هيكلياً وتشريعياً لإرساء العدالة في المجتمع
- النظام يتطلب تأهيل القضاة في مجال التخصص.

- أقسام الصلح في المحاكم خطوة تنفرد بها بلادنا تساهم في تقليل القضايا وتبرز الدور الإنساني في تكريس التسامح

الشيخ إبراهيم الزغبى؛

- من أبرز سمات النظام منح مجلس القضاء الأعلى مزيداً من الصلاحيات والاختصاصات وإعادة هيكلته، وإنشاء المحكمة العليا وتخصيص القضاء وتطوير المعهد العالي للقضاء

الأهمية، تهدف إلى تحديث مؤسسات الدولة القضائية هيكلياً وتشريعياً؛ ضماناً لإرساء العدالة وحماية مكتسبات الأفراد، وحفظ حقوقهم.

وأضاف أن إنشاء المجلس الأعلى للقضاء ونقل كافة الاختصاصات الإدارية الخاصة بمرفق القضاء، من وزارة العدل إلى المجلس الأعلى للقضاء، وفي هذا تعزيز لاستقلالية القضاء والفصل بين سلطات الدولة.

وأشار إلى استحداث درجة جديدة للتقاضي وهي الاستئناف، في كل من المحاكم وديوان المظالم، فأصبح التقاضي يتم على ثلاث درجات قضائية بدلاً من اثنتين، فلم يكن للخصوم الحق في الترافع أمام درجة أعلى في التقاضي، تسمع منهم مباشرة، وتقبل دفعهم، فاستحداث درجة ثانية في التقاضي يعطي مساحة أوسع لتحقيق العدالة بوعطي فرصة أكبر لأن تأخذ القضية ما تستحقه من الدراسة والتأمل.

وأضاف: لقد أعاد ديوان المظالم لاختصاصه الطبيعي بوصفه جهة قضاء إداري، تختص بنظر القضايا ذات الطبيعة الإدارية، وفق المعايير القانونية المتعارف عليها، وإعادة ولاية القضاء التجاري للقضاء العام وهو مكانها الطبيعي، وبهذا يعطى الديوان فرصة كافية للتفرغ لاختصاصاته فقط.

وأكد استحداث المحاكم العمالية، ومن هنا دخلت اللجان العمالية التابعة لوزارة العمل، تحت مظلة القضاء بعد أن كانت مجرد «لجان إدارية ذات اختصاص قضائي».

وشدد أن النظام بحاجة إلى جهد كبير، من قبل وزارة العدل لإعداد الكوادر البشرية القادرة على التعامل مع النظام الجديد، والمؤسسات التي استحدثتها، وإنشاء مؤسسات أكاديمية متخصصة في إعداد وتخريج موظفي المؤسسات العدلية من قضاة ومدعين عامين ومحامين، والعمل على تدريبهم وتأهيلهم تأهيلاً مهنيًا من أجل أن يواجه القضاء التطورات المطردة في المجتمع والدولة، وينبغي أن يتجاوب القضاء مع هذا التوجه وأن لا يتعالوا عليه، لتحسين وتطوير مهاراتهم القضائية والرقمي بخبراتهم للفصل في القضايا بالعدل، مع السرعة في إنجازها.

كما عبر عن أن استحداث أقسام للصلح في المحاكم يعد خطوة جديدة تنفرد بها بلادنا السعودية، وهذا مما سوف يسهم في تقليل عدد القضايا التي تحال للمكاتب القضائية، ويبرز الدور الإنساني للقضاء في الصلح وتكريس التسامح بين المتخاصمين. واختتم أنه ينبغي أن يتم تأهيل قضاة المحاكم المتخصصة قبل تعيينهم وذلك بالأ بكفى بأن تكون مؤهلاتهم شرعية فقط، بل لا بد من حصولهم على مؤهلات مناسبة للمجال الذي سوف يولون القضاء فيه، فقاضي المحاكم التجارية -مثلاً- ينبغي أن يكون مؤهلاً تأهيلاً شرعياً ومتخصصاً في القانون التجاري، وأن يكون أيضاً مطلعاً على أهم أنواع المعاملات التجارية المعاصرة حتى يستطيع أن يفهم الواقع وينزل عليه الأحكام الشرعية بكفاءة.

قال: شغلي الشاغل إحقاق الحق وإرساء العدل

كما قال فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الزغبى رئيس المحكمة العامة بالزلفي المكلف أنه في ١٩ من شهر رمضان من عام ١٤٢٨هـ ومن مكة المكرمة صدر المرسوم الملكي الكريم ذو الرقم م/٧٨ بالموافقة على نظام القضاء الجديد، وآلية العمل التنفيذية له، وفي اختيار الزمان والمكان لإصدار النظام المذكور إشارة لا تخفى، وقد اشتمل النظام الجديد على ثمانية أبواب، وجاء في أربع وثمانين مادة، في حين اشتمل النظام السابق على سبعة أبواب، واثنيتين ومئة مادة.

وقد سبق صدور النظام إرهابات دلت على مزيد العناية بمرفق القضاء، والتوجه لتطويره، والرفع من مستواه، فقد جاء في كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -أيده الله تعالى- يوم البيعة: «وأن يكون شغلي الشاغل إحقاق الحق، وإرساء العدل» كما صدر الأمر الملكي ذو الرقم أ/١٤ في ٢٣/٢/١٤٢٦هـ القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات.

وقد شمل النظام، ورافق صدوره أمورٌ تدل على حرص خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز على الارتقاء بمرفق القضاء، وتطويره بشكل شامل ومتكامل، ومنها:

١ - صدور موافقة خادم الحرمين الشريفين على محضر



دون تحديد في النظام القديم، فيما عدا تحديد مدة رئيس المجلس.

ثانياً: المحكمة العليا:

استحدثت في نظام القضاء الجديد المحكمة العليا، والتي تتألف من رئيس بدرجة وزير، وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتباشر اختصاصها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة، وتتولي مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. وفي الجملة يمكن القول: إن اختصاصات الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى في النظام القديم قد نقلت إلى المحكمة العليا.

وتقابل المحكمة العليا ما يطلق عليه في بعض الأنظمة القضائية محكمة النقض، وتشارك المحكمة الدستورية بأن الأخيرة تختص بالفصل في دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص القانونية، والفصل في مسائل تنازع الاختصاص.

ثالثاً: تخصيص القضاء:

من أبرز ملامح التطوير في نظام القضاء الجديد أعمال مبدأ القضاء المتخصص، فقد نص على إنشاء محاكم ودوائر متخصصة في محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف، منها محاكم ودوائر تجارية وعمالية، ودوائر للتنفيذ، وللاثباتات الإنهائية، وللغسل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير والمخالفات المنصوص عليها في نظام المرور، ونصت المادة العاشرة منه على أن تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة.

ويلحظ في النظام المذكور النص على إنشاء محاكم ودوائر تجارية وعمالية، وهذا أمر محمود يترتب عليه ضم القضايا التجارية، والقضايا العمالية إلى القضاء العام، وكانت القضايا التجارية الأصلية والتبعية، يختص بها ديوان المظالم. كما كانت لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية بدرجتها الابتدائية والعليا تختص بالفصل في خلافات العمال وما يتعلق بها.

وسيؤدي إيجاد القضاء المتخصص إلى سرعة الإنجاز، وجودة العمل، وراحة القضاة، وزيادة الخبرات، وإيجاد التدريب

لجنة الأنظمة الأساسية بالديوان الملكي ذي الرقم ٤/٢٨ المؤرخ في ١٤٢٨/٢/٦هـ والتي رأت فيه أن تتم هذه النقلة التطويرية الشاملة في إطار مشروع متكامل يطلق عليه اسم مشروع الملك عبد الله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء.

٣ - اشتغال المرسوم الملكي الذي صدر بالموافقة على نظام القضاء على آلية العمل التنفيذية له.

٤ - تخصيصه - حفظه الله ورعا - ميزانية خاصة لهذا المشروع تبلغ سبعة آلاف مليون ريال.

٥ - نص المادة (٦/ل) من نظام القضاء على أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت، والمعوقات، ومقترحاته بشأنها، ورفعها إلى الملك.

وقد اشتمل النظام الجديد على المبادئ الأساسية للقضاء، ويلحظ فيه اعتناؤه الشديد بمبدأ استقلال القضاء، فقد نصت المادة الأولى منه على أن: «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء»، والمراد بالأنظمة المرعية: «ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة»، وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٨ من النظام الأساسي للحكم.

ويلحظ عناية النظام بمبدأ استقلال القضاء من خلال نقله حق الإشراف على جميع المحاكم، وإدارة التفتيش القضائي، والترخيص للقضاة بالأجازات، وغير ذلك من وزارة العدل التي تعد إحدى فروع السلطة التنفيذية إلى المجلس الأعلى للقضاء، وتخصيص ميزانية خاصة للمجلس الأعلى للقضاء.

أما أبرز ملامح التطوير في نظام القضاء الجديد فهي: أولاً: تعديل اسم (مجلس القضاء الأعلى) إلى (المجلس الأعلى للقضاء)، ولم يقتصر التعديل على الاسم بل صاحبه تعديل في التشكيل والاختصاص، فقد أدخل في عضوية مجلس القضاء الأعلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، وثلاثة أعضاء يعينون بأمر ملكي، بدلاً من ثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم المنصوص عليهم في النظام القديم، وحدد في النظام الجديد مدة رئيس المجلس والأعضاء بأربع سنوات، ونص فيه على انعقاد المجلس الأعلى للقضاء مرة كل شهرين على الأقل، وكان الأمر

د. الجهيان؛

يشارك مع النظام القديم في المبادئ الأساسية دور هيئة التحقيق والإدعاء يتفق مع القضاء في الهدف

القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

وما ورد في النظامين من الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة والمساواة بين المتقاضين من شروط تعيين القضاة واستقلال القضاة وتوضماناتهم وواجباتهم ومسئولتهم ومجانبة القضاء وعلانية الجلسات والأخذ بنظامي تعدد القضاة والقاضي الفرد وغير ذلك من الأسس الراسخة في كتب الفقه والقضاء والسياسة الشرعية مع الاشتراك في المزايا التي تشمل عليها الأنظمة القضائية المماثلة، ومن أبرز ملامح النظام الجديد:

١ - زيادة اختصاص القضاء العام بحصر جهات التقاضي في المحاكم التي ينطبق عليها نظام القضاء بجانب القضاء الإداري والمنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين من نظام القضاء ونصها: «دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المطالم تخصص المحاكم بالفصل في جميع القضايا وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية».

وهذه المادة تأتي تنفيذاً لما نص عليه النظام الأساسي للحكم في المادة التاسعة والأربعين ونصها: «مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام تخصص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم»، وبهذا أُلغِيَ نظام اللجان والهيئات التي تفصل في المنازعات ذات الاختصاص القضائي وأنشئت دوائر متخصصة، ولا شك أن هذا يزيد من اختصاص المحاكم.

٢ - أخذ النظام الجديد بمبدأ التقاضي على درجتين كقاعدة، ولهذا يوجد في النظام محاكم الدرجة الأولى وتوجد محاكم الاستئناف «محاكم الدرجة الثانية، وتتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف في محاكم الدرجة الأولى، وفوق هاتين الدرجتين توجد المحكمة العليا، وقد بين النظام اختصاصات هذه المحاكم وتشكيلها ودوائرها المتخصصة.

ودور هيئة التحقيق والإدعاء العام يتفق مع القضاء في أن الهدف هو تحقيق العدل وإنفاذ توجيهات ولي الأمر في حدود اختصاصها، ومن ذلك ما يأتي:

- ١ - التحقيق في الجرائم والإدعاء أمام الجهات القضائية.
- ٢ - استئناف الأحكام.
- ٣ - الطعن في الأحكام وفقاً للنظام.
- ٤ - الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

المتخصص.

ويلحظ في النظام المذكور أمران على مستوى من الأهمية: الأول: ما نصت عليه المادة التاسعة من أنه يجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.

الثاني: ما نص عليه في «تاسعاً/١» من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء من نقل اختصاص اللجان شبه القضائية التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية، إلى القضاء العام.

وفي عودة اختصاص هذه اللجان - التي كانت تعد من الناحية العملية لجاناً إدارية ذات اختصاص قضائي، ويعد ما تصدره قرارات وليست أحكاماً - في عودة اختصاصها إلى القضاء العام إجراءً مناسب سد مدخلاً لانتقاد القضاء، وسيعطي القرارات الصادرة في الأمور التي تختص بها هذه اللجان صفة الأحكام، وسيعطي العاملين على إصدارها الضمانات الخاصة بالقضاء، والتي يأتي على رأسها الحصانة القضائية، وسيعيد ديوان المطالم إلى اختصاصه الأصلي، وسيتمشى مع المادتين (٤٩ - ٥٣) من النظام الأساسي للحكم، وللتين حصرنا القضاء في المحاكم وديوان المطالم، ومما تجدر الإشارة إليه أن النظام السابق نص على جواز «إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى»، ولم يفعل ذلك إلا في جانب يسير، وهو إنشاء محكمة الضمان والأنكحة في مدينة الرياض، ومدينة جدة.

رابعاً التدريب:

يلحظ في نظام القضاء الجديد عنايته بتدريب القضاة، وقد جعل ذلك من اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء.

وتضمنت آلية العمل التنفيذية له أن يقوم المجلس الأعلى للقضاء بالتنسيق مع وزارة العدل، والمعهد العالي للقضاء بإلحاق قضاة المحاكم والدوائر الجزائية، وقضاة المحاكم والدوائر العمالية، وقضاة المحاكم والدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف ببرامج تدريبية متخصصة في المعهد العالي للقضاء، وأن تعقد لهم حلقات علمية في المعهد نفسه في مدة لا تقل عن شهرين حول الأنظمة ذات الصلة بعملهم.

هذا النظام يعد فاصلاً في التنظيم القضائي

كما أوضح نائب رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام إبراهيم بن عبدالرحمن الجهيان أن دراسة نظام القضاء الجديد في المملكة العربية السعودية يحتاج إلى بحث مستقل أو رسالة علمية، إلا أنني سأقتصر على أبرز ملامحه، فإنه يعد فاصلاً في التنظيم القضائي وإن كان يشترك مع النظام القديم في كثير من المبادئ الأساسية ومنها الاعتماد على الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من الأنظمة التي لا تتعارض معها، فقد أكدت المادة الثامنة والأربعون من النظام الأساسي للحكم «تطبيق المحاكم على

إن تنوع القضاء إلى محاكم تجارية وأحوال شخصية وعامة وجزائية وعمالية سينطلق بمرفق القضاء إلى آفاق التخصص الدقيق ويحقق الاحترافية في العمل القضائي وتخصص القضاة، كما إن إضافة درجة ثانية للتقاضي وهي الاستئناف ستعطي التقاضي مزيداً من الضمانات لتحقيق حسن سير العدالة ويتحقق ذلك برفع درجات التقاضي من درجة واحدة فقط إلى درجتين، الأمر الذي يتيح الخصومة والترافع في الدعوى والتقاضي أمام المحاكم الابتدائية يليها التقاضي أمام محاكم الاستئناف.

ويعد الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العام، خطوة مهمة في سبيل تحقيق الاختصاص الأصلي لديوان المظالم، كما أن النظر في تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية تعد تحولاً جديداً يجعل من القضاء السعودي متواصل مع القضاء العالمي.

وأكد أن إصلاح القضاء مصلحة وطنية وخطة أساسية نحو ترسيخ مبادئ العدالة، وبالإعلان عن نظامي القضاء وديوان المظالم الجديدين، تكون المملكة قد بدأت عهداً جديداً مع القضاء، يدعمه مشروع تبناه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله - لتطوير مرفق القضاء، بمبلغ ٧ مليارات ريال لضمان سرعة تنفيذ النظام، وتوفير الإمكانيات اللازمة له، إضافة إلى ما سيصاحب ذلك من تطور شامل لآليات العمل وإجراءاته لتحقيق ما تتطلع له القيادة. واختتم: إن نجاح هذه الأنظمة في ظل وجود المحاكم المتخصصة يتطلب إمكانات وظيفية وإدارية ومالية إضافة إلى المباني المناسبة لسد هذا الثغر المهم.

حقوق الإنسان

وحول صدور النظام ذكر معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان تركي بن خالد السديري أن من أهم المبادئ والأسس التي تقوم عليها أي دولة العدل والمساواة، ولا جدال في أن من أكثر المرافق التي تعمل على تفعيل وتطبيق مثل هذه المبادئ هو القضاء، حيث يعتبر النواة الأساسية لتحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع مواطنين أو مقيمين على حد سواء.

ويصدر نظامي القضاء وديوان المظالم الجديدين أصبح هذا المرفق أكثر اتساعاً وتطوراً، وهذا مما يساعد في تسهيل إجراءات التقاضي وسرعتها ودقة الأحكام الصادرة عنه، فقد نص النظام على تشكيل محكمة عليا ومحاكم استئناف بمعنى أنه وفر درجة ثانية في التقاضي، الأمر الذي يعطي المتقاضين فرصة أخرى عن طريق محكمة ذات درجة أعلى بشكل يؤدي في النهاية إلى إصدار أحكام لا مجال لانتقادها.

كما ألمح إلى إن إنشاء محاكم متخصصة كمحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الجزائية، والمحاكم العمالية، والمحاكم

٥ - الرقابة والتفتيش على

السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفيذ فيها أحكام جزائية.

٦ - اشتراك رئيس هيئة التحقيق والادعاء

العام في عضوية المجلس الأعلى للقضاء وفقاً

للمادة الخامسة من نظام القضاء .

يستجيب لمطالبات التنمية

وأكد نائب رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام للرقابة على السجون وتنفيذ الأحكام د. حمد بن إبراهيم الجرياء أن التنظيم الجديد للقضاء في المملكة يستجيب لمطالبات التنمية ويحقق نقلة حضارية شاملة ومتوازنة ترسي معايير عدلية فائقة تلتزم بالثوابت وتواكب التطور الذي تعيشه المملكة من حيث التنوع في التدرج القضائي والتطور الكيفي وتحقيق الغايات المطلوبة في مجال القضاء السعودي وهيكلته، فالتنظيم الجديد يستمد روحه من الشرع المطهر ويستمد أصالته التنظيمية من التطور الذي تعيشه دول العالم أجمع، فقد جمع خبرات محاكم العالم في الجوانب الإدارية والإجرائية والتنظيمية.

ويعد صدور تلك الأنظمة نقلة نوعية متميزة تستجيب للحاجات الحالية، وللمتطلبات المستقبلية وتواكب التغيرات العالمية، والمستجدات الدولية وتتواءم مع الإصلاح الشامل الذي يقوده خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله - ويعد استكمالاً لعملية تحديث الأنظمة والإجراءات العدلية في المملكة وتتويجاً لما سبق أن صدر من أنظمة إجرائية «المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية، والمحاماة».

وأضاف: إن الفصل بين السلطتين القضائية والإدارية داخل جهاز القضاء نفسه يعطي فرصة للقضاء للتركيز على أعمال القضاء والتفرغ لها بعيداً عن العمل الإداري داخل الجهاز.

نائب رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام للرقابة على السجون وتنفيذ الأحكام :

- التنظيم القضائي الجديد يستجيب لمطالبات التنمية ويحقق نقلة حضارية شاملة ومتوازنة تواكب التطورات والمتغيرات العالمية
- النظر في تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية تعد تحولاً يجعل من القضاء السعودي متواصل مع القضاء العالمي

رئيس اللجنة الوطنية للمحامين بمجلس الغرف السعودية:

- التحكيم: الوسيلة الفضلى والأكثر سرعة

- تسوية المنازعات

- ضرورة تعديل نظام التحكيم ليواكب النظام
القضائي الجديد ويتوافق مع اتجاهاته العالمية

الجديد ارتباطاً وثيقاً، وتؤكد المادة (١٩) من نظام التحكيم على الارتباط بين نظامي التحكيم والقضاء، لأن الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع - وفقاً لنظام القضاء المحاكم المتخصصة، خاصة التجارية والعمالية وأخرى غيرها- يقدم إليها الاعتراض على الحكم الصادر في التحكيم التي يخول لها إصدار الأمر بتنفيذ الحكم أو قبول الاعتراض والفصل فيه.

وإذا كان النظام القضائي الجديد قد نص على تعدد درجات التقاضي فالتحكيم يعد درجة واحدة فاصلة في الدعوى، وهذا مما يجعل منه الوسيلة الفضلى والأكثر سرعة لتسوية المنازعات المالية والتجارية التي تكون في حاجة إلى صدور أحكام سريعة وعادلة نظراً لسرعة المعاملات التجارية التي تحتاج إلى مرونة وحسم في الأحكام الصادرة بشأنها.

ورغم أن الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع يحددها نظام القضاء الجديد في المحاكم وفقاً لترتيبها المنصوص عليه في المادة (٩) منه، إذ تختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لنظام القضاء ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، إلا أنه لا يجوز لأي منها النظر في موضوع النزاع، بل يجب أن ينظر فيه وفقاً لأحكام نظام التحكيم في حالتين:

- ١- إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل نشوء النزاع.
- ٢- إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم.

ومن هنا نرى ضرورة تعديل نظام التحكيم السعودي الحالي ليتواءم مع النظام القضائي الجديد ويتوافق مع الاتجاهات العالمية المتمثلة في قواعد اليونسترال للتحكيم.

أما فيما يخص طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية فهي ضمن الاختصاصات الأصلية لقضاء ديوان المطالم وفق ما نصت عليه المادة (١٣/ز) من نظام ديوان المطالم الجديد.

سد فجوة كان النظام في أشد الحاجة إليها

كما قال المحامي د. عثمان بن خالد الدعجاني العتيبي: إن النظام القضائي الجديد نقلة نوعية جاءت بلسماً كئناً تنتظره، وينتظره الجميع ممن له صلة بالشأن العدلي لما له من كبير الأثر

معالى رئيس هيئة حقوق الإنسان:

- النظام القضائي نقلة تاريخية لمرق القضاء

- لمسايرة متطلبات العصر

- التخصص القضائي يتطلب إعداد الكوادر

المختصة لتساهم في التميز والإبداع وسرعة
الفصل في القضايا

التجارية يجعل من النظام نقلة تاريخية لمرق القضاء في المملكة ليتساير مع متطلبات العصر، لأن التخصص أصبح ضرورة ملحة، واتجهت العديد من الدول والجهات العلمية والبحثية الأخرى في العالم لتعطي هذا الجانب حقه من العناية والاهتمام، وذلك لأن التخصص الدقيق ينتج التميز والإبداع، كما يساعد في سرعة الفصل في القضايا، علاوة على تمكين القاضي من البحث أكثر والتوسع للإحاطة بكافة جوانب القضية المعروضة، كما أنه يحمي الذهن من التشتت والانقسام، لا سيما في ظل ما يفرزه العالم اليوم من تقدم تقني في كل المجالات ساهم في العديد من الأحيان في تعقيد الكثير من القضايا المعروضة أمام المحاكم، وبهذا لم يعد التخصص العام كافياً في نظر مثل هذه القضايا المعروضة في المحاكم، ويبقى إعداد الكوادر المختصة من أبناء هذا الوطن الخطوة الأولى لنجاح ماتسمو إليه إرادة النظام.

نظام التحكيم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الجديد

كما بين من جهته رئيس اللجنة الوطنية للمحامين بمجلس الغرف التجارية المحامي الدكتور ماجد بن محمد قاروب بقوله: صدر النظام القضائي الجديد بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/٨٧ في ١٩/٩/١٤٢٨هـ واضعاً في الاعتبار العمل على تطوير النظام القضائي في المملكة من قضاء موحد إلى تعدد درجات التقاضي والطعن في الأحكام، ومحتفظاً بالاختصاص العام بالفصل في جميع المنازعات، والقضايا للمحاكم، تاركاً لديوان المطالم الاختصاصات المحددة في المادة (١٣) من نظام ديوان المطالم، ولم يرد في النظام ما يشير إلى تسوية المنازعات عن طريق التحكيم.

وتسوية المنازعات عن طريق التحكيم تتميز بأنها بالرغم من أن الأصل اختيار المحكمين يكون عن طريق طرفي النزاع، إلا أن الحكم الصادر في التحكيم يستند إلى معيار موضوعي مرجعه القانون الواجب التطبيق، ذلك أن قرار هيئة التحكيم يعد فاصلاً بشكل نهائي في الدعوى ولا يجوز لأي من الطرفين العدول عنه أو التنصل منه.

ورغم عدم النص في النظام القضائي الجديد على ما يشير إلى التحكيم، إلا أن نظام التحكيم يرتبط بالنظام القضائي

الحامي الدعجاني:

المحاكم التجارية نقلة نوعية في القضاء السعودي وتساهم في نجاح الاستثمار الأجنبي في المملكة وتعطي ثقة التجار في الحفاظ على حقوقهم

التاسعة عشرة، فجعل التنفيذ من اختصاص المحاكم بدلاً من الوضع السابق، فقد كان تنفيذ الأحكام تقوم به وزارة الداخلية وكان سبباً في فقدان كثير من الأحكام لقيمتها وذهاب هيبته إذ التنفيذ كان يدخل في دهايز البيروقراطية والروتين الذي يجعل التنفيذ بمثابة دعوى جديدة وتدخل في الشفاعات والمماطلات، والوضع الجديد مبشر وحاصر للاختصاصات ومنصف لأصحاب الحقوق ويمنح الأحكام القضائية الهيبة اللازمة التي كثيراً ما تهتز بسبب إسناد تنفيذها لغير المحكمة وقاضي التنفيذ هو الوضع العدلي الصحيح والعمل به في الدول المتحضرة.

خطوات التفعيل

من جانبه أبدى خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية، وقاضي محكمة التمييز الشيخ الدكتور ناصر بن إبراهيم المحميد رأيه حول النظام وقال أن القضاء رتبة شريفة، ومنزلة رفيعة، فبه بعثت الرسل، وبالقيام به قامت السموات والأرض وهو من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وبالعدل قامت السموات والأرض، وبه بعثت الرسل، وقام به أئمة العدل بعدهم امتثالاً لأمره تعالى واستمر على ذلك منذ بدء تكوين الدولة الإسلامية إلى وقتنا الحاضر في بلد التوحيد ودولته المملكة العربية السعودية، فلقد حرص الملك عبدالعزيز -رحمه الله- بعد أن وحده الله على يديه البلاد وجمع شاتأها على إقامة شرع الله والحكم بمقتضاه، والقضاء ولله الحمد في بلادنا قضاء صالح منتظم يشهد بصلاحه البعيد قبل القريب، وقد تتابعت جوانب التطوير لهذا المرفق المهم مع تطور الزمان، دعماً للجوانب العامة مع ثبات الأصل ورسوخه وضرورة التطوير، ولا أحد من العقلاء ينكر ضرورته للسعي لمواكبة تطورات العصر الحديث والأخذ بالأساليب والأنظمة والمستجدات العصرية التي تعين على الوصول للحق والحصول عليه، ومن هذا المنطلق العام فإن القضاء يقوم على محورين:

أولهما: محور الأساس التشريعي الموضوعي وهذا قد حفظته لنا شريعتنا ممثلة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ومدونات الفقه الواسعة التي ما تركت صغيرة ولا كبيرة إلا قررت به بأبدع وأحسن بيان وأجمل تحرير.

ثانياً: محور الأساس التنظيمي والهيكلي فهذا يتم إحداث ما يناسب مقتضيات العصر مما يعين على إيصال الحقوق لأهلها ويظهر العدل بين الناس.

في سد فجوة كان النظام في أشد الحاجة إليها، وزاد صدوره من فرحة العيد، فمن تأمل مواد النظام فإنه لا يملك إلا انفراج أساريره، فجرى الله خادم الحرمين الشريفين خير الجزاء وكل من ساهم في إعداده وصدوره وعلى رأسهم معالي وزير العدل، وإلقاء الضوء على جميع المواد يضيئ عنها المجال المتاح ولكن نشير إلى المواد المتعلقة بمحكمة الاستئناف والثانية المتعلقة بالمحكمة التجارية والثالثة تتعلق بدوائر التنفيذ:

أولاً: محاكم الاستئناف تناولتها المواد من الخامسة عشر حتى السابعة عشر وأهم ما يميز هذه المحاكم هو سماعها لأقوال الخصوم وتواجدها في المناطق والمحافظات وشمول دوائرها التخصصية، فالسرية والغموض الذي كان يكتنف محكمة التمييز في النظام السابق لم يعد موجوداً وهو ما أفضى الاطمئنان للخصوم وحقق للعدالة الشفافية الكاملة المغلقة لسبل الوسواس كما أن تواجدها في جميع المناطق وتنوع اختصاصات الدوائر الاستئنافية سوف يقصر ولا شك من أمد الفصل في الخصومات وتخفيف الأعباء البيروقراطية في النظام السابق.

ثانياً: المحاكم التجارية وضعتها مواد الفصل الرابع وآلية العمل التنفيذية للنظامين ضمن محاكم الدرجة الأولى في موقعها الصحيح بأن سلخت الدوائر التجارية بديوان المظالم واللجان ذات الاختصاص القضائي التجاري في الجهات الأخرى لتكون تحت مظلة وزارة العدل، فالوضع الاستثنائي القديم كان شاذاً في الشأن العدلي ومشتتاً للوقت والجهد والمال، ناهيك عن قصوره في عكس الصورة العدلية الصحيحة التي تتمتع بها الدولة، وبوجود المحاكم التجارية بدرجاتها الأولى، والاستئنافية تتحقق أهداف الخصوم وتضفي المصداقية وتزيل الريب والتشكك لدى الشركات والمستثمرين الأجانب الذين يتهيبون من الإقدام على الاستثمار في المملكة خشية عدم وجود نظام يحميهم ويحمي استثماراتهم، كما تنمي على المجلس الأعلى للقضاء بعد مباشرته مهامه والذي وكل إليه إجراء دراسة شاملة لوضع اللجان المستنائة والتي منها «لجنة تسوية المنازعات المصرفية»، بأن يوصي بضمها للمحاكم التجارية وعدم استثنائها تحت أي ظرف فهذه اللجنة التي أصدرت قرارات بمبالغ تجاوزت ٩ مليارات ريال في أكثر من ٨٠٪ منها لصالح البنوك، ليست ذات اختصاص قضائي بل لجنة تسوية وقراراتها إدارية وليست ملزمة نظاماً إلا بما يتفق عليه الخصوم إلا أنها تجاوزت هذه الصلاحية وأصدرت قرارات ذات صفة قضائية ملزمة بخلاف إرادة الخصوم بالرغم من أن القرار السامي المنشئ لها لا يعطيها هذا الحق.

ثالثاً: ما يتعلق بدوائر التنفيذ الذي نصت عليها المادة



خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية:

هذا النظام استوعب أهم الأفكار والرؤى التي كانت تطرح لتطوير القضاء

- القضاء يقوم على محورين: تشريعي موضوعي وتنظيمي هيكلية

وحول خطوات تفعيل هذا المشروع التطويري ذكر عدداً منها:

١ - أن صدور هذا النظام حصيلة جهود بذلت من قبل جهات متعددة ودراسات متأنية منذ عدة سنوات .

٢ - استشارة أهمية هذا المشروع التطويري من قبل العموم وخصوصاً من يتصل بمرفق القضاء ويعمل به .

٣ - التخطيط العميق والجهد المتناهي، لأن رسم الخطوات الأولى القوية يسهل ما بعدها من خطوات.

٤ - الاستفادة من الخبرات القضائية والإدارية والفنية، والتخطيط، بالنظرة البعيدة التي تسبق الأحداث والواقع ولا تنتظره.

٥ - أن جهازنا القضائي الذي يديره صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان ذو السمات والخلق النبيل، وصاحب المعالي الشيخ د. عبدالله بن محمد آل الشيخ صاحب الطموح والنظرة التوسعية حريّة بأن تستثمر هذه النقلة إلى واقع الخير والفضل.

٦ - أن على منسوبي القضاء أن يكتبوا ما لديهم من مقترحات وآراء ودراسات إلى الجهة المشرفة على تفعيل هذا النظام وألا يتروكوا مبدأ التعاون على الخير، لأن هذا المرفق مرفق مهم وتطويره يعود بالنفع على الجميع.

٧ - البذل الواسع في مجال التدريب والتطوير في كافة مجالات العمل القضائي من خلال الجهات التدريبية والتعليمية المتخصصة، وقد صدر أمر سابق بخصوص التوسع في دراسة القضاء وتدريبه من خلال كليات الشريعة بالجامعات السعودية وانتهى الأمر إلى إقرار دراسات في الأنظمة لمرحلة الماجستير والدكتوراه.

كما صدر التوجيه بإيجاد دورات تدريبية من خلال المعهد العالي للقضاء في القضاء التجاري والعمالي وغيره وإيجاد لجنة للدراسات والبحوث في المحكمة العليا .

وأضاف: إن أبرز الملامح والسمات العامة والخاصة لهذا النظام:

أولاً: أنه يعتمد على مبدأ فصل السلطات الثلاث، فسعى بتوحيد جهة الإشراف على القضاء وقصرها على الجهة القضائية فقط لنلا يكون لأي جهة الحق في التدخل في القضاء .

ثانياً: توحيد جهة التقاضي وجمع أنواع منه تحت مظلة القضاء العام وعدم تفريق القضاء بأنواعه المتعددة (عمالية، أو

تجارية، أو مروية» كما جاء التوجيه بأن يدرس المجلس الأعلى للقضاء باقي الأنواع القضائية التي لم تضم للسعي لضمها .

ثالثاً: اعتماد نظام التقاضي على درجات وهي المحكمة الأولى التي تنظر النزاع المرة الأولى، وبعدها محكمة الاستئناف وهي محكمة تعيد النظر في وقائع الدعوى وتصدر أحكاماً بها ونقل صفة الرقابة من محكمة التمييز إلى المحكمة العليا .

رابعاً: أنه يستجيب لمطالبات التنمية ويحقق نقلة حضارية متوازنة تلتزم بالثوابت وتواكب مسيرة التنمية الشاملة التي تعيشها بلادنا .

خامساً: أنه اهتم بجانب التدريب والدراسات والبحوث التطويرية لمرفق القضاء والعاملين به .

سادساً: أنه قد اقترن بدعم متميز لم يسبق له مثيل سيحقق وظائف قضائية ومقار عملية وهيكلية متميزة لا بد من وجودها لمرفق القضاء لأن مقار القضاء لا بد أن تكون في أعلى مقامات التميز والتكامل .

سابعاً: أن هذا النظام والدعم سوف يكون نواة تطويرية متميزة تشمل البنية الأساسية والإدارية والمهنية والفنية .

ثامناً: أنه ضمن مشروع التطوير الذي يقوم به خادم الحرمين الشريفين على كافة الأصعدة وهي خطوة مهمة لأنها تخص مرفق مهم لا تستغني عن تميزه دولة من الدول .

تاسعاً: أنه يحمل التبعية على منسوبي هذا الجهاز للسعي لتفعيل هذا المشروع التطويري .

عاشراً: أنه وسع سلطة المجلس الأعلى للقضاء بما يشمل النظر في شؤون القضاة .

الحادي عشر: التركيز على وجود القضاء المتخصص، ووجود القضاء المتخصص يعين على سرعة البت في القضايا، فالنظام عني بالاختصاص لكل جهة بما يناسبها .

الثاني عشر: أن هذا النظام وليد جهد متواصل من لدن جهات متقدمة، منها اللجان الفرعية والجهات المعنية سواء أكانت استشارية أم فنية أم قضائية .

واختتم حديثه: بأن أهم الأفكار والرؤى التي كانت تطرح لتطوير القضاء قد استوعبها هذا النظام بل تجاوزها إلى نظرة أعم وأشمل في التنظيم والدعم .